

مجلس شورى الدولة 6034

انتخاب عدم إبطال انتخاب الهيئات الإدارية في حال وقوع أخطاء قانونية لا تأثير لها على النتيجة .

- استقر الاجتهاد على عدم إبطال انتخاب الهيئات الإدارية في حال وقوع أخطاء قانونية لا تأثير لها على النتيجة .

قرار ١٥٢٣ تاريخ ٢٣ - ١٢ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٩٥٥ - ٦٣ .
المستدعي : رفيق فرحات . المستدعي ضدهم : الدولة - وزارة الداخلية ،
حسن يوسف أبو هدير ورفاقه .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة
حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،

حيث أن المستدعي رفيق فرحات تقدم بتاريخ ٣١ - ٨ - ١٩٦٣ بمراجعة
جاء فيها أن انتخابات بلدية نبحا الشوف التي جرت في ١٨ - ٨ - ١٩٦٣
قد رافقتها مخالفات قانونية رغم تأجيل هذه الانتخابات عدة مرات لتأمين
نزاهتها فإن هذه الغاية لم تتحقق إذ أن الغرفة السرية لم تستعمل حسب الأصول
وأن الخصم أفسد حرية الناخبين بواسطة الرشوة وأن قوائم الشطب كانت
ناقصة وأن ترشيح أحد المستدعي ضدهم عارف مرشاد قد جاء مخالفاً للقانون
لأنه تقدم بعد تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٦٣ لذلك فهو يطلب إبدال الانتخابات
وتضمين المستدعي ضدهم الرسوم والمصاريف .

وحيث أن المستدعي ضدهم أجابوا أن لا صحة لوقوع الرشوة وأن الغرفة
استعملت حسب الأصول وأن الأخطاء التي وقعت في لوائح الشطب كانت
بسيطة وعامة في جميع أنحاء لبنان وأن المرشح عارف مرشاد قدم ترشيحه ضمن
المهلة القانونية لذلك فهم يطلبون رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم
والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب .

في الشكل

حيث ان هذه المراجعة وردت ضمن المهلة فهي مقبولة في الشكل .

في الأساس

(حيث أن الاجتهاد قد استقرّ على عدم إبطال انتخاب الهيئات
الإدارية في حال وقوع أخطاء قانونية لا تأثير لها على النتيجة وان وقوع
بعض المخالفات وبعض الأخطاء أو السهو في لوائح الشطب ، في حال
صحة حصولهما ، لا يؤثران على هذه النتيجة .)
(وحيث لم يسجل على محضر الفرز أي مخالفة قانونية مما يثبت عدم
صحة الادعاءات التي أوردها المستدعي)

وحيث لم يثبت أن ترشيح العضو البلدي عارف مرشاد لم يحصل
من المهلة القانونية .

لهذه الأسباب

يقرر :

- ١ - قبول المراجعة في الشكل .
 - ٢ - ردها في الأساس وتضمين المستدعي الرسوم .
- قراراً أعطي وأنهم علناً في ٢٣ - ١٢ - ١٩٦٣ .
- الهيئة السادة : الزهار - الصلح - الجرمانى .